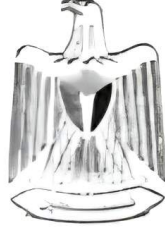




دولة فلسطين



دولة فلسطين
الرئيس

مرسوم رقم () لسنة 2026م بشأن إجراء الانتخابات العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،
وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات
التشريعية،

وفي ظل استمرار اعتداءات قوات الاحتلال والتوسع الاستيطاني وإرهاب
المستوطنين والافتحاشات الإسرائيلية اليومية، والقيود المفروضة على الحركة وحجز
الأموال الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفي ظل عدم تنفيذ
قرار مجلس الأمن رقم (2803) بشأن عدم دخول قوات الاستقرار الدولية وقوات
الشرطة وعدم البدء في إعادة الإعمار وعدم انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع
غزة، إضافة إلى منع دخول طواقم لجنة الانتخابات المركزية والمراقبين الدوليين
إلى قطاع غزة والقدس، وما نتج عنها من ظروف أمنية وإنسانية استثنائية تمنع
إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة تضمن مشاركة أبناء شعبنا في كافة محافظات
الوطن بما فيها القدس،

وحرصاً على إعطاء فرصة للحوار الوطني الشامل من أجل وحدة الأرض والنظام
السياسي الفلسطيني، وضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، وصون
الحقوق السياسية والدستورية لأبناء شعبنا الفلسطيني،

وبناء على المشاورات الوطنية مع الفصائل والقوى السياسية والتوافق بشأن هذه
المعوقات الإسرائيلية بشكل رئيس، والذهاب للحوار الوطني الشامل، وانعكاساتها
على إمكانية إجراء الانتخابات التشريعية في موعدها المحدد،

وفي ضوء نتائج هذه المشاورات،
وبناء على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:



دولة فلسطين



دولة فلسطين
الرئيسية

مادة (1)

يلغى المرسوم رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،
التي كان من المقرر إجراؤها يوم السبت الموافق 2026/11/28م.

مادة (2)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مدعو إلى انتخابات عامة
رئاسية وتشريعية حرة ومباشرة لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء المجلس التشريعي
الفلسطيني بشكل متزامن، وذلك يوم السبت الموافق 2027/09/11م.

مادة (3)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتحضير للانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية،
وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة النافذ.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/10م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية